



TOGETHER
for a sustainable future

OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.



TOGETHER
for a sustainable future

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.


FAIR USE POLICY



Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org





MICROCOPY RESOLUTION TEST CHART

500 450 400 350 300 250 200 150 100 50 25

100 200 300 400 500 600 700 800 900 1000



Distr.
LIMITED

ISO/TCG.397/4
4 August 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

12721-A



منظمة ذات نسخة نهائية صناعية

اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري
المتعلق بانشاء المركز الدولي للمهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد، إسبانيا، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

مشروع النظام الأساسي للمركز الدولي للمهندسة
*الوراثة والتكنولوجيا الاحيائية

Draft Statutes of the International Centre
 for Genetic Engineering and Biotechnology.

أعدته أمانة
 اليونيدو

٦٥٢

هذا التقرير صادر بدون تنقيح .

V.83-59116

مقدمة

سيوجب انشاء المركز الدولي للمهندسة الرئاسية والتكنولوجيا الاحيائية على الحكومات المشتركة فيه أن توافق على صيغة الأساس القانوني لهذا المركز ، وتعلن قبولها له . ومن أجل تحضير عملية المشارارات وتبسيل اتخاذ الدول المشتركة للقرارات المتعلقة بهذه المسألة، أوجزت المبادئ الأساسية لهذا المرك في مشروع مذكرة التفاهم / المبادئ الارشادية (UNIDO/ID/WG.382/1) ، وقدمت الى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في بلغراد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقامت أمانة اليونيدو بتحضير الوثيقة على أساس التوصيات الواردة في تقرير الخبراء المتعلق بإنشاء المركز (UNIDO/ID.254) .

وقد ناقش الاجتماع بلغراد المبادئ الموجبة الموجزة في الوثيقة ١ ID/WG.382/1 ، واعتبرها مقبولة اجمالا ، شرط الأخذ بالتنقيحات التي يستلزمها مفهوم المركز التابع ، وبآراء أخرى أدلية بها في الاجتماع (انظر الفقرات ٢٧ - ٣٦ من الوثيقة ID/WG.382/7) .

وقرر اجتماع بلغراد انشاء المركز المذكور " في أقرب موعد ممكن " ، وقضى بأن يعقد مؤتمر متخصصين على المستوى الوزاري يحل المسائل المتعلقة بشأن انشاء المركز ، ويوافق على الصيغة النهائية المتعلق بإنشاء المركز ، ويعلن قبوله له (الفقرتان ٥١ و ٦٦ من الوثيقة ٧ UNIDO/ID/WG.382/7) . كما قضى ، تعجلا للتطورات ، بأن تجري أمانة اليونيدو مزيدا من العمل على مشروع النظام الأساسي للمركز ، الذي سيقدم الى اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري ، مراعية فيه نتائج المشاررات غير الرسمية مع المعنيين من الممثلين الدائمين لدى اليونيدو (الفقرة ٢١ من الوثيقة ٧ ID/WG.382/7) .

وأحالت أمانة اليونيدو مشروع النظام الأساسي ، المورخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، مع الشرح ، الموارحة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الى البعثات الدائمة المعنية ، وسألتها التعامل عليه . وقد روعيت التعليقات والاقتراحات التي وردت ونوقشت في أواخر تموز/بولييه ، في وضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي هذا ، وكذلك بعض التحسينات الإضافية التي اعتبرت ضرورية ، مثل مشروع الأحكام المتعلقة بتحديد مساهمات الأعضاء (المادة ١١) . ويلفت الانتباه خصوصا الى الإضافة ١ من هذه الوثيقة ، التي تتضمن مقتضيات اضافية بشأن انتقامية صيغة تحديد مساهمات الأعضاء . يضاف الى ذلك أن الحكم المتعلق بدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (المادة ٢٠) قد صدر حيث تكون قرارات اجتماع بلغراد بشأن صفة الاستعجال في إنشاء المركز ظاهرة على الوجه الأتم في نظامه ، وبحيثيات تؤمن ، من جهة أخرى ، المقومات المالية لنجاح المركز . وفي هذا المدد ، يلفت الانتباه الى الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، التي نصت على تطبيق النظام الأساسي مؤقتا الى أن يصبح دخوله حيز التنفيذ ممكنا . ويطلب الى البلدان المشتركة أن تتأكد لدى سلطاتها الوطنية ، قبل حضور اجتماع مدريد ، مما اذا كانت قوانينها الوطنية تمنع بالدخول اتفاق دولي حيز التنفيذ مؤقتا .

وتتوقع ، حين صياغة القواعد الأساسية ، أن الدول المشتركة في اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري ، هي التي ستوقع في الأساس على النظام الأساسي عند نهاية ذلك الاجتماع وأن دولا أخرى ستوقعه في وقت لاحق ، بعد ايداع الوثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع فصيحت نصوص المادتين ٢٠ و ٢٢ والحكم النهائي وفقا لذلك .

وتتضمن الإضافة ٢ من هذه الوثيقة الشروط المستكملة ، التي كانت في السابق موروثة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، توضحا لبعض القواعد الأساسية حيثما اعتبر ذلك ضروريا .

مشروع النظام الأساسي

للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

دبياجة

ان الدول الأطراف في هذه القواعد

اذا تدرك الحاجة الى تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا لفائدة الانسانية ،
واذا تเหت على وجوب الانتفاع بامكانيات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لحل
المشاكل العلنية للتنمية في البلدان النامية ، في القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى ،
واذا تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان ، ولا سيما في البحث والتطوير
والتدريب ،
واذا توکد على صفة الاستعجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية عند البلدان
النامية في هذا الميدان ،
واذا تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية
والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ،
واذا تفع في اعتبارها ان الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد من ١٣ الى ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في بلغراد بيوغوفلافيا أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي
للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، يكون ذا امتياز عال ،
واذا تعرف بالمبادرة التي قامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز
والتحضير له ،

توافق على ما يلي :

المادة ١

إنشاء المركز وتعيين مقره

- ١ - ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه من الان
فصاعدا بكلمة " المركز ") ، بوصفه مؤسسة دولية .
- ٢ - يكون مقر المركز في

المادة ٢

الأهداف

أهداف المركز هي التالية :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لفائدة الانسان ؛
- (ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ج) حفز ومساعدة الأنشطة المبذولة على الصعدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية في البلدان النامية ؛
- (هـ) القيام بدور محفل يجري فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراسة العلمية بين العلماء والتكنولوجيين في البلدان المشتركة .

المادة ٣

الوظائف

يتخذ المركز اجمالاً ، في انجازه أهدافه ، الاجراءات اللازمة والملازمة ، ويقوم خصوصا بما يلي :

- (أ) اफطلاغ بالبحث والتطوير ، ضمن ذلك أنشطة المنشآة النموذجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين القادمين من البلدان النامية ، في المركز ، وعند الاقتضاء الترتيب لتدريبهم في مكان آخر ؛
- (ج) تقديم ما يطلبه الأعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية ؛
- (د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في البلدان المشتركة بواسطة برامج ترمي الى تعكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز ، وبواسطة برامج الرسالات ، وغير ذلك من الأنشطة ؛
- (هـ) عقد اجتماعات للخبراء ، غايتها تعزيز أنشطة المركز ؛
- (و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية ، حسب الاقتضاء ، لتبسيل أنشطة مثل برامج الأبحاث المشتركة ، واختبار النتائج وتقاسها ، وأنشطة المنشآت النموذجية وتبادل المعلومات والمواد ؛

- (ز) تشجيع انشاء مراكز أبحاث عالية الكفاءة لتكون مراكز تابعة له ، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الدولية والإقليمية التي تنشط في ميدان علم الأحياء الجزيئية وعلم الوراثة الجراميئية ، أو في التكنولوجيا الاحيائية والهندسة الوراثية ، لتكون مراكز منتبة ؛
- (ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامي في المجال الاحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق ؛
- (ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بعيادين الأنشطة التي تهم المركز .

المادة ٤

العفوية

- ١ - عضوية المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي تشارك في تحقيق أهداف ومبادئ المركز .
- ٢ - يمكن للدول أن تصبح أعضاء وفقا للنقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ ، وبعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، وفقا للنفارة ٣ من المادة ٢٠ بعد موافقة المجلس على طلب العفوية .
- ٣ - الدول المؤسسة هي الدول التي وقعت على النظام الأساسي في اجتماع المفوضين ، بما في ذلك الدولة المضيفة .

المادة ٥

الأجهزة

- ١ - أجهزة المركز هي :
 - (أ) مجلس المحافظين ،
 - (ب) مجلس المستشارين العلميين ،
 - (ج) العديم .
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين إنشاء أجهزة معاونة أخرى وفقا للمادة ٦ .

المادة ٦

مجلس المحافظين

- ١ - يتكون مجلس المحافظين من ممثلين جميع أعضاء المركز . وعلى الدول الأعضاء ، عند تسمية ممثليها ، أن تولي المراقبة الواجبة لقدرتهم الإدارية وظيفتهم العلمية .
- ٢ - ومراعاة لمبادرة أمانة اليونيدو ، واسهامها في العمل التحضيري لإنشاء المركز ، والدور الذي يمكنها أن تؤديه في تعزيز غايات المركز ، أهدافه ، يكون رئيس اليونيدو عضوا في المجلس بحكم منصبه .
- ٣ - يقوم المجلس بما يلي ، بالانساق إلى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الأساسي :
 - (أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز ،
 - (ب) قبول الأعضاء الجدد في المركز ،

١ - لكل عضو في المجلس صوت واحد .

٢ - متكون النصاب من غالبية أعضاء المجلس .

٣ - يقوم المجلس باعتماد النظام الداخلي الخاص به .

٤ - يعقد المجلس دوره عادة مرة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وتعقد الدورات العادية في مقر المركز أو في مكان آخر غير ذلك .

(ج) اتخاذ أي إجراءات مناسبة أخرى ، بناء على توصية المجلس ، لتنكين المركز من تعزير أحد أفراده وأذاته وظائفه .

(د) منح هذه المركز المنتسب لمركز بحوث في الدول الأعضاء ، وصفة الشبكية للمختبرات ، بمجموعات دولية أو قارية من المختبرات ، وتحقيقها من أبحاث المركز إلى الأعضاء ،

(هـ) وضع قواعد ، وفقاً للنهاية ٤٤ ، تنظم برامج الافتراض ، والترخيص ، وخصوصاً انتساب وغيرها من حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك تنمية الابتكار والابتكار الصناعي

(جـ) المراقبة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين ، واعتماد لوائح المركز المالية ، والبت في أي مسألة مالية ، ولا سيما تعيئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة ، منح هذه المركز المنتسب لمركز بحوث في الدول الأعضاء ، وصفة الشبكية للمختبرات ، بمجموعات دولية أو قارية من المختبرات ،

٢ - يجوز لممثل الأم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقـة

الذرية ، وكذلك ممثل المنظمات غير الحكومية ، بناء على دعوة المجلس ، المشاركة بصفة

أقـبـنـ في مـداـلاتـ الـسـطـنـ . ولـهـذاـ الغـرـفـ ، يـقـوـمـ المـلـجـلـسـ بـوـضـ قـائـمـةـ بـالـمـنـظـمـاتـ التيـ تـبـدـأـ

عـلـقـةـ بـعـلـمـ السـرـكـزـ أوـ أـبـدـتـ اـهـتمـامـ بـهـ .

٣ - يجوز للمجلس أن ينشئ ، أجهزة تابعة له على أساس دائم أو طرفي ، حسبما يسره ضرورـاـ لأـدـاـءـ مـهـامـ بـعـورـةـ فـعـالـةـ ، وـيـتـلـقـىـ منـ هـذـهـ الأـجـهـزـةـ تـقـارـيرـ عنـ أـعـالـبـهاـ .

السادسة ٧

مجلس المستشارين العـلـيـيـنـ

١ - يستكون المجلس من عدد قد يصل إلى عشرة من العلماء ، ويتكون مجلسين أحدهما من الصيادلة الأساسية للمركز ، ومن العدبر . ويقرئ مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلسين المستشارين جنباً على منشورة العدبر . وتولى الرعاية الوجهة لأهمية انتخاب الأعضاء على أوسـعـ قـاعـدـةـ مـعـكـنـةـ منـ جـهـةـ التـعـثـيلـ الجـفـراـفيـ . ويقرئ العدبر بـهـامـهـ كـعـضـ فـيـ المـجـلـسـ وكـأـمـسـنـ لـهـ .

٢ - يحيـظـ أـعـنـاءـ المـلـجـلـسـ بـعـاصـمـهـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ، وـمـعـ موـطـرـنـ لـاـعـادـةـ تـعـيـثـهـ لـفـترةـ

ثلاث سنوات أخرى .

٣ - ينتخب المجلس رئيسـاـ لهـ منـ بـعـنـ أـعـافـهـ .

٤ - يقوم المجلس ، الى جانب قيامه بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي أو تلك التي يفوضها إليه مجلس المحافظين ، بما يلي :

(أ) درس مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين ،

(ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين ،

(ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطه ، بما في ذلك ميادين البحث المتخصصة والجديدة وتقديم توصيات إلى مجلس المحافظين ،

(د) مساعدة المدير في كل المسائل الأساسية والعلمية والتكنولوجية المتعلقة بأنشطة المركز ، بما في ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة ،

(هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز .

٥ - (أ) يعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك ،

(ب) تعقد الدورات في مقر المركز ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٦ - يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتبة أن يشاركون بصفة مرافقين في مداولات المجلس .

النادرة ٨

المدير والموظفو

١ - يعين المدير من قبل مجلس المحافظين بناءً على توصية من مجلس المستشارين ، ويظل في منصبه لمدة خمس سنوات . ويمكن إعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدهما تعيينه من جديد وينافي أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكناً وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز . كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في إدارة مختبر وادارة فريق متعدد التخصصات من العلماء .

٢ - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ، ورؤساء للأقسام وغيرها من العاملين الفنيين والتكنولوجيين والإداريين والمكتبيين ، بما في ذلك العمال اليدويون ، حسبما تقتضيه حاجة المركز .

٣ - يكون المدير هو المسؤول العلمي/الإداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز ، ويضطلع المدير ، رهنا بتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس المستشارين ، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيه عمل المركز ، ويكون المدير مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أدائهم . ويجوز له أن ينشئ جهازاً استشارياً مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجاري للعمل العلمي .

٤ - على العدیر والموظفين ألا يتلقوا في معرض أدائهم لواجباتهم تعليمات من نیة حکومة أو من أیة سلطة خارج نطاق المركز . وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل يمكن أن ينعكس على موقعم كموظفين دوليين مسؤولين فقط إزاء المركز . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المحفوظ لمسوؤليات العدیر والموظفين . وبألا يحاوز التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم .

٥ - يقر العدیر بتعيين الموظفين بمقتضى نظام موصى به من مجلس المستشارين موافق عليه من قبل مجلس المحافظين . وينبغي أن تكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامکان للشروط المعمول بها في النظام المشترک للأمم المتحدة . ويكون الاعتبار الأکبر في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة فضان أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة .

٦ - يقوم العدیر بما يقتضيه منصبه من عمل في جميع اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية ، ويؤدي ما قد تعهد به إليه هذه الأجهزة من مهام أخرى .

المادة ٩

المراکز والشبکات المنفعة

١ - علا بالفقرة الفرعية (ن) من المادة ٣ ، ينشئ المركز منظومة من المراكز والشبکات التابعة له لتحقيق أهدافه .

٢ - يقر مجلس المحافظين معايير تمنع بوجهاً مراكز البحوث في الدول الأعضاء منزلة المركز التابع له ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز التابعة وبين أجهزة المركز .

٣ - يقر مجلس المحافظين معايير تمنع بوجهاً منزلة الشبکات التابعة لمجموعات المختبرات الدولية أو الإقليمية التي تتوفّر لديها امكانية خاصة لتعزيز أنشطة المركز .

المادة ١٠

الشئون المالية

١ - يتكون تمويل المركز على العموم مما يلي :

(أ) المساهمات الأولية لانشاء المركز :

(ب) اشتراكات الأعضاء السنوية ، ويفضل أن تكون بالعملات القابلة للتحويل :

(ج) المساهمات الطوعية العامة والخاصة بما فيها الهبات والأموال الموصى بها و والإعانات الخضرمة والأموال الاستثمارية المقدمة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء . ومن الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات ، والمعاهد والأفراد :

(د) أية مصادر أخرى .

- ٢ - توفر الدولة المضيفة للمركز البنية الأساسية الضرورية (الأرض ، والآبنية ، والأثاث والمعدات ، الخ .) وغير ذلك من المساهمات لتشغيل المركز في الأعوام الأولى من عمله .
- ٣ - يعد المدير ويقدم إلى مجلس المحافظين بن طريق مجلس المستشارين مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية مشفوعا بالتقديرات المالية بشأنها .
- ٤ - السنة التقويمية هي السنة المالية للمركز .

المادة ١١

تقرير الاشتراكات ومراجعة الحسابات

- ١ - تحتسب اشتراكات الأعضاء السنوية ، استنادا إلى جدول لتقدير اشتراكات يقره مجلس المحافظين مرة كل ثلاث سنوات بأغلبية الأعضاء كافة بناء على توصية مجلس المستشارين ، ويجبن على أساس متوسط صافي الدخل القومي بكلفة عامل الانتاج لكل عضو بالنسبة للسنوات التقويمية الثلاث الأخيرة السابقة التي تتتوفر عنها احصائيات^(١) .
- ٢ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ، بأغلبية الأعضاء كافة ، أن يدخل في اعتباره أية ظروف خاصة لأحد الأعضاء ويعدل وفقا لذلك اشتراك هذا العضو . وتتضمن عبارة " مطرد " بمعنى خاص ، لدى تطبيق هذا البند ، الحالة التي يكون فيه دخل العضو القومي للفرد أقل من مبلغ يقره مجلس المحافظين أو الحالة التي يقتضي من أي عضو أن يساهم فيها بأكثر من في المائة من المبلغ الكلي للاشتراكات المقررة من مجلس المحافظين وفقا للجدول المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تقدم الدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر مساهمة خاصة من أجل النفقات الرأسمالية وتكليف التشغيل الجاري عن السنة التي تصبح فيها أعضاء . ويقرر مجلس المحافظين بأكثريه أعضائه كافة مقدار هذه المساهمة الخامدة .
- ٤ - المساهمات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات الأعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة .
- ٥ - يعدل جدول الاشتراكات المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إذا أصبحت أحدى الدول ، بعد تنفيذ هذا النظام الأساسي ، عضوا في المركز أو توقفت عضويتها فيه ، ويصبح الجدول الجديد نافذ المفعول منذ انتهاء السنة المالية التالية .
- ٦ - يخطر المدير الأعضاء بمقدار اشتراكاتهم السنوية وبالمواعيد التي يتعين فيها الدفع .

(١) تحتوى الوثيقة UNIDO/ID/WG. 397/4/Add.١ على خيارات أخرى تتعلق باشتراكات الأعضاء .

- ٧ - يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز . ويقدم المراجعون إلى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين .
- ٨ - يزود المدير مراجعي الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة للقيام بواجباتهم .

المادة ١٢

الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي

يعقد المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقاً يتعلق بمقره الرئيسي ، وتتضمّن أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين .

المادة ١٣

الوضع القانوني والامتيازات والمحفظات

- ١ - يكون المركز شخصية قانونية .
- ٢ - يتمتع المركز ، وأمواله وأصوله حيثما وجدت بمحفظة تجاه جميع أشكال الاجراءات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأنه ما من تنازل عن حصانة يمتد إلى أي من التدابير التنفيذية .
- ٣ - لمقر المركز حرمة . وستكون أملاك المركز وأمواله حيثما وجدت في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة وتزعزع الملكية وأى شكل من أشكال التدخل ، سواء أكان بأجراءات تنفيذية إدارية أو قضائية أو تشريعية .
- ٤ - يعفى المركز وأمواله وأصوله ودفنه ومعاملاته من كل الفرائب ، بما في ذلك الرسوم الجمركية ، وأعمال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والمادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمي . ويُعفى المركز أيضاً من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم .
- ٥ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بجميع الامتيازات والمحفظات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحفظات الأمم المتحدة .
- ٦ - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والمحفظات التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات ومحفظات الأمم المتحدة .
- ٧ - يتمتع خبراء المركز منفس الامتيازات والمحفظات الخاصة بموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه .
- ٨ - يحق لجميع الأشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقر المركز أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملاً بأحكام هذا النظام الأساسي .

الدخول لاقامة قصيرة أو الخروج كلما لزم الأمر لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين، ويمنحون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فوراً ومجاناً .

٩ - يتعاون المركز في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والسدول الأعضاء الأخرى لتسهيل اقامة العدل على الوجه الصحيح وضمان امتثال القوانين الوطنية ومنع حدوث أي سوء استعمال يخترق بالامتيازات والخصائص والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

المادة ١٤

المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

١ - يجوز للمركز أن ينشر أية نتائج تسفر عنها أعمال بحوثه شرط ألا يخالف في ما ينشره سياسة العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين .

٢ - جميع الحقوق ، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع ، في أي عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره ، هي ملك للمركز .

٣ - تقضي سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات الاختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز .

٤ - الدول الأعضاء فقط هي التي تستطيع الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تسفر عنها بحوث المركز .

٥ .. يستخدم المركز حق براءة الاختراع وغيره من الحقوق ، وأية مزايا مالية أو غيرها من المنافع المتصلة بذلك ، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقاتها الواقع لمطبعة البلدان النامية .

المادة ١٥

العلاقات مع الأجهزة الأخرى

يمكن للمركز أنشاء اضطلاعه بانتشته ومتابعته لأهدافه ، أن يسعى عند الاقتضاء إلى التعاون مع الدول الأخرى غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ، والأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية .

المادة ١٦

التعديلات

١ - يجوز لأى عضو أن يقترح إدخال تعديلات على النظام الأساسي . ويقوم العذير بإبلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور إلى جميع الأعضاء ولا ينظر فيها المجلس إلا بعد انقضاء ٩٠ يوماً على إرسال هذا التبليغ .

٢ - يدخل أى تعديل حيز التنفيذ حينما يقره المجلس بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء .

المادة ١٧

الانسحاب

يجوز لأى عضو الانسحاب في أى وقت بعد خمس سنوات من العضوية وبعد انتهاء السنوات الخمس الأولى من تاريخ بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي لدى تقديم إشعار خطى للوديع مدته سنة واحدة .

المادة ١٨

التصفية

في حالة انهاء المركز ، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية ، مالم يقرر الأطراف وقت الانهاء غير ذلك . ويوزع الفائض ، الا اذا قرر الأعضاء خلاف ذلك ، بين تلك الدول الأعضاء في المركز وقت الانهاء بنسبه جميع الدفعات التي سددتها منذ أن أصبحت أعضاء في المركز . وفي حالة وجود عجز ، يفطي الأعضاء القائمون اذا ذاك هذا العجز بالنسبة نفسها المقررة لاشتراكاتها .

١٩ المادة

تسوية المنازعات

يرفع الى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفصير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ولم يسم بواسطة المفاوضات بين الأطراف المعنية ، أو عند الضرورة عن طريق المساعي الحميد للمجلس ، مالم تتفق الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان المجلس أن النزاع يتعدى تسويته عن طريق مساعيه الحميد .

٢٠ المادة

التوقيع والقبول والانضمام

- ١ - يعرض هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمدريد في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخوله حيز النفاذ وفقاً للمادة ٢١ .
- ٢ - هذا النظام الأساسي رهن بقبول الدول الموقعة . وتودع الوثائق المناسبة لدى الوديع .
- ٣ - يجوز للدول المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ التي لم توقع على النظام الأساسي ، أن تنضم إليه بمددة ، نفاذها بایداعها وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢١ المادة

بدء النفاذ

- ١ - بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ، فيما عدا المرفق ، عندما تودع ٢٥ دولة على الأقل ، بما في ذلك الدولة المضيفة للمركز ، وثائق القبول ، وبعد أن تتحقق فيما بينها من توفر موارد مالية كافية ، يوجه بعضها اشعاراً إلى الوديع بهذه نفاذ هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يطبق هذا النظام الأساسي مؤقتاً لدى توقيعه ، إلى أن يبدأ نفاذ وفقاً للفقرة ١ الواردة أعلاه .

المادة ٢٢

الوديع

- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا النظام الأساسي .
 - يقوم الوديع أيضا ، بالإضافة إلى إشار الدول المعنية ، باشعار العدبر بكل الأمور التي تؤثر على النظام الأساسي .

المادة ٢٢

النحو من ذات الحجية

يتضمن هذا النظام الأساسي في الحجمة بالإنجليزية والفرنسية والعربية والصينية والروسية .

واشتات لها تقدم ، قام المغفون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخول بذلك تخويملا
محينا ، بتدليل هذا النظام الأساسي متواتر عصيم :

حرر في من شهر أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين ، من أجل واحد يبودع ندى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بارسال شمع معتمدة إلى جميع الدول الموقعة والمنضمة .

مرفق

اللجنة التحضيرية

ألف - تنشأ لجنة تحضيرية حال توقيع الدول المؤسسة على النظام الأساسي كما هو محدد في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ . وتألف اللجنة التحضيرية من ممثل واحد من الدول المؤسسة . ويكون للممثل خلفية في العياديين ذات الصلة بالأنشطة المعتمدة للمركز، ويكون رئيس اليونيدو أو ممثله الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية . وتظل اللجنة التحضيرية قائمة حتى بدء نفاذ النظام الأساسي وانعقاد الدورة الأولى لمجلس المحافظين .

باء - يجوز تعطية سبقات اللجنة التحضيرية بمساهمات أولية أو بسلفات من هذه المساهمات يقدمها الأعضاء المؤسرون وفقاً للفقرة الفرعية ١ (١) من المادة ١٠ .

جيم - تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب الخاض بها واستعداد نظامها الداخلي وتحديد مكان عقد الاجتماعات الخاصة بها .

٢ - تعيين رئيس للمشاريع ومنسق محلي تساعد له لجنة محلية مفيرة لمعالجة المشكلات في موقع المركز . ويعمل المنسق المحلي تحت اشراف رئيس المشاريع .

٣ - اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورة الأولى لمجلس المحافظين ، بما في ذلك اعداد جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي وقائمة بالمنظمات التي لها صفة المراقب ، وتعقد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٦١ .

٤ - اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات للدورة الأولى لمجلس المحافظين والدورة الأولى لمجلس المستشارين العلميين حول المواضيع التي تهم المركز والتي تتطلب عناية عاجلة ، ومنها ما يلي :

(أ) تمويل المركز بما في ذلك مشروع نظامه ؛

(ب) البرامج والميزانية للسنة الأولى للمركز ؛

(ج) المشكلات التقنية الوثيقة الصلة بالتخفيط مقدماً لعمليات المركز ؛

(د) تعيين موظفي المركز ، بما في ذلك مشروع نظام الموظفين الأساسي ؛ و

(هـ) اعداد مشروع اتفاق مقر المركز ؛

DAL - تتولى أمانة اليونيدو مساعدة اللجنة التحضيرية في أدائها لوظائفها .



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/4/Add.1
5 August 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

with

12721-A



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المفوظين على المستوى الوزاري

المتعلق بإنشاء المركز الدولي

للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد ، اسبانيا ، ٧ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

الخيارات المقترنة للتقرير أنصبة أعضاء المركز
الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

(المادة ١١ من مشروع النظام الأساسي)*

مذكرة من اعداد
أمانة البيوتيدو

هذه الوثيقة صادرة بدون تنقيح رسمي .

المحتويات

المقدمة

١	مقدمة	- ١
٢	خاتمة	- ٢
٣	مثال لعملية تقرير الاشتراكات	- ٣

١- مقدمة

أثناء المشاورات غير الرسمية بين أمانة اليونيدو والممثلين الدائمين لدى اليونيدو بشأن مشروع النظام الأساسي ، بربت الخيارات الأربع التالية المتعلقة بتقرير اشتراكات الأعضاء :

النادرة ١١

تقرير الاشتراكات ومراجعة الحسابات

الفقرة ١ :

الخيار ١

يقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في العيزانية العادلة للمركز بالنسبة للعام التالي وذلك بتوزيعها بصورة نسبية طبقاً لعامل يساوي اشتراك العضو في العيزانية العادلة للأمم المتحدة في العام السالف .

الخيار ٢

يقرر كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في العيزانية العادلة للمركز بالنسبة للعام التالي وذلك بتوزيعها بصورة نسبية طبقاً لعامل مبني على مساهمة العضو في العيزانية العادلة لمنظمة الأمم المتحدة في العام السالف .

وإذا كان اشتراك العضو في العيزانية العادلة للأمم المتحدة :

- (أ) أكثر من ثلاثة في المائة ، فعامله يساوي أربعة ؛
- (ب) أكثر من واحد في المائة ولكن أقل من ثلاثة في المائة ، فعامله يساوي اثنان ؛
- (ج) أكثر من ٥٪ في المائة ولكنها أقل من واحد في المائة ، فعامله يساوي واحد ؛
- (د) أقل من ٥٪ في المائة ، عامله يساوي ١٪ .

الخيار ٣

يقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي لكل عضو في العيزانية العادلة للمركز بالنسبة للعام التالي ، على أساس صيغة تومي بها اللجنة التحضيرية ، تأخذ في الحساب اشتراك كل عضو في العيزانية العادلة للأمم المتحدة ، بناءً على أحدث جدول للأنصبة المقررة .

الخيار ٤

تبين المساهمة السنوية لكل عضو في العيزانية العادلة للمركز طوال الخمس سنوات الأولى

على أساس مبلغ التبرع المعقود من كل عضو لتلك السنوات الخمس . ويقرر المجلس كل سنة الاشتراك السنوي بعد فترة الخمس سنوات الأولى بالنسبة للسنة التالية على أساس صيغة توصي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الحسبان اشتراك كل عضو في الميزانية العادلة للأمم المتحدة بناءً على أحدث جدول لأنسبة المقررة .

نقرة جديدة متصلة بجميع الخيارات

يقرر المجلس اشتراكات الأعضاء في المركز من ليجوا أعضاء في الأمم المتحدة بمقارنة متوسط دخلها الوطني الصافي للسنوات التقويمية الثلاث الأخيرة التي تتوفّر أحكامها عنها بالدخل القومي للأعضاء في الأمم المتحدة .

٢ - شروط


- (أ) الخيار ١ هو صيغة تكون بمقتضاها نسبة الاشتراكات في الميزانية العادلة للمركز لأى عضوين اثنين هي نفس نسبة اشتراكى نفس العضوين في الميزانية العادلة للأمم المتحدة .
- (ب) الخيار ٢ يقسم اشتراكات الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أربع فئات . وباستخدام العوامل المقترنة تتحقق نسبة الاشتراك بين المساهمين الرئيسيين والمساهمين الشانويين في ميزانية المركز انخفاضاً كبيراً بالمقارنة مع نفس النسبة في الأمم المتحدة . واما اشتراك الأعضاء داخل نفس الفئة فيتبقى هو نفسه دون تغيير .
- (ج) الخيار ٣ يمكن اعتباره الاقتراح الأكثر "تسامحاً" لأنه سيترك عملية اقرار صيغة الاشتراكات بحد افيراها إلى اللجنة التحضيرية والمجلس .
- (د) الخيار ٤ يشمل وضعاً يعلن فيه الأعضاء عقد تبرعاتهم للخمس سنوات الأولى من تشغيل المركز . وبعد هذه الفترة الزمنية يتعين على المجلس أن يبت في صيغة تقرير الاشتراكات التي توصي بها اللجنة التحضيرية وفقاً لنفس الخطوط المقترنة في الخيار ٣ .

٣ - مثال لعملية تقرير الاشتراكات

لتوضيح الفرق بين الخيارات ١ و ٢، نورد المثال التالي لعملية تقرير الاشتراكات ، في الحالة التي يفترض فيها أن يصبح ١٥ (١) بلداً أعضاء في المركز :

(١) اختيار عدد البلدان هذا لتبسيط الجدول.

الخيار ٢		الخيار ١		الاشتراك المفترض في ميزانية الأمم المتحدة	البلد
النسبة المئوية للأشتراك في ميزانية المركز	نحو العوامل	النسبة المئوية للأشتراك في ميزانية المركز	توزيع العامل		
٢٢٪	٤	٤٥٪	١٠	١٠٪	الف
٢٢٪	٤	١٨٪	٤	٤٪	باء
١١٪	٢	٧٪	١٧	١٪	جيم
١١٪	٢	٥٪	٣	٣٪	DAL
١١٪	٢	٤٪	٢	٢٪	هاء
مده	١	٢٪	مـ	مـ	واو
مده	١	٢٪	٢	٢٪	زاي
مده	١	٢٪	٦	٦٪	حاء
مده	١	٢٪	٦	٦٪	طاء
مده	١	٢٪	٦	٦٪	ياء
مده	١	٢٪	٣	٣٪	كاف
مده	١	٩٪	٢	٢٪	لام
٦٪	١	٤٪	١	١٪	سـ
٦٪	١	٣٪	٥	٥٪	شـون
٦٪	١	٢٪	٥	٥٪	سـين
—		١٧٪	—	—	١٥



Distr.
LIMITED

ID/WG.397/4/Add.2
5 August 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

with
12721-A



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اجتماع المعرضين على المستوى الوزاري
المتعلق بانشاء مركز دولي للهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

مدريد ، اسبانيا ، ٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

شرح لمشروع النظام الأساسي للمركز الدولي
للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية *

هذه الوثيقة صادرة بدون تنقيح رسمي .

v.83-59136

المحتويات

الصفحة

١	خلفية عامة	١ -
١	نطاق ومحتويات وعنوان النظام الأساسي	٢ -
٢	الأهداف والتوصيات (المادتان ٢ و ٣)	٣ -
٢	العفوية (المادة ٤)	٤ -
٣ - ٢	الأجهزة (المادة ٥)	٥ -
٤ - ٣	مجلس المحافظين (المادة ٦)	٦ -
٥	مجلس المستشارين العلميين (المادة ٧)	٧ -
٥	المدير والموظفين (المادة ٨)	٨ -
٦	المراكز التابعة (المادة ٩)	٩ -
٦	المسائل المالية (المادة ١٠)	١٠ -
٦ - ٧	تحديد الاشتراكات ومراجعة الحسابات (المادة ١١)	١١ -
٨	اتفاق المقر ، والمركز القانوني (المادتان ١٢ و ١٣)	١٢ -
٨	المنشورات وحقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤)	١٣ -
٩	التعديلات والانسحاب (المادتان ١٦ و ١٧)	١٤ -
٩	التحفظية (المادة ١٨)	١٥ -
١٠ - ٩	تسوية المنازعات (المادة ١٩)	١٦ -
١٠	التوقيع والقبول والانضمام (المادة ٢٠)	١٧ -
١٠	الدخول في حيز التنفيذ (المادة ٢١)	١٨ -
١١	الوديع (المادة ٢٢)	١٩ -
١١	النحو من ذات الحجية (المادة ٢٣)	٢٠ -
١١	اللجنة التحضيرية (المرفق)	٢١ -

١ - خلفية عامة

جرى اعداد مشروع النظام الأساسي على أساس مشروع مذكرة التفاهم والمبادئ، الموجهة للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (الوثيقة ID/WG.382/1 المقررة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢) التي قدمتها أمانة اليونيدو الى الاجتماع العالمي المستوى المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الذي عقد ببلغراد ، يوغوسلافيا من ١٢ - ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأخذت في الاعتبار، التعليقات التي أبدتها الدول المشاركة في ذلك الاجتماع . وتنجلى بمفهوم أساسية ، تلك التعليقات في تقرير اجتماع بلغراد (الوثيقة ID/WG.382/7 ، المقررة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣) وبخاصة في فقراته ٢٦ - ٣٦ وفي الفقرة ٤ من الاضافة للتقرير ، وكذلك في نتائج وتوصيات الاجتماع ، وعلى وجه الخصوص ، في الفقرة ٥١ (٢) و(٥) ، والفقرة ٥٢ من التقرير . ونظراً لانه قد جرى اعداد مذكرة التفاهم والمبادئ، الموجهة على أساس تقرير خبراء اليونيدو المتعلق بانشاء مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (الوثيقة UNIDO/IS.254 المقررة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، فقد اعتبرت أيضا النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير بمثابة دليل في اعداد مشروع النظام الأساسي .

وبالاضافة الى ذلك ، فقد استعرضت ، لدى اعداد مشروع النظام الأساسي الوثائق القانونية المنبثقة لمعاهد بحوث دولية أخرى والمارسات التي استحدثتها ، وتمأخذ أحكام أساسية معينة من تلك الوثائق في الاعتبار حيثما كان ذلك ملائماً . وكان أيضاً التبادل المستفيض الرسمي وغير الرسمي للأراء الذي حصل في بلغراد فيما بين الدول المشاركة وبين خبراء اليونيدو والأمانة بمثابة مرشد .

وعملأ بمقرر اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٧١ من الوثيقة ID/WG.382/7) ، عقدت مشاورات غير رسمية مع البعثات الدائمة لدى اليونيدو الم涉及到ة وأدرجت نتائجها في هذا النظام الأساسي المقترن ، وتجلت في هذه الشروح حيثما كان ذلك ملائماً .

٢ - نطاق ومحفوبيات وعنوان النظام الأساسي

ان الطابع الفريد في نوعه للمركز المنشود وال الحاجة العاجلة لانشائه ، من شأنهما أن يتطلبان ألا تكون الوثيقة المنبثقة له جائزة أو مفرقة في التفاصيل كيهما يتضمن اجراء تحسيينات جديدة متى تولى مجلس المحافظين الممثل لأعضاء المركز وظائفه . ويمكن أن تتحقق المبادئ الأساسية المتعلقة بانشاء المركز وتشغيله ، اما بادرارج أحكام معينة في النظام الداخلي للمجلس ، او بادخال تعديلات على النظام الأساسي على النحو المتوج في المادة ١٦ . ووفقاً لرغبات الدول المشاركة في اجتماع بلغراد ، اختيرت تسمية "مشروع النظام الأساسي" بمفهوم موقته كعنوان للوثيقة المنبثقة للمركز (أنظر الفقرة ٧١ من التقرير) . ومايزال من الممكن تغيير هذا العنوان وفقاً لرغبات الدول والعرف الدولي .

٣ - الأهداف والوظائف (المادتان ٢ و ٣)

وبالمقارنة مع المبادئ الموجة ومشروع النظام الأساسي المؤرخ ١٥ اذار/مارس ١٩٨٢، يظل نص المادة ٢ (الأهداف) أساساً بدون تغيير، بما في ذلك الفقرة الفرعية (ج) التي تتجلّى فيها على نحو واسع ومرن رغبات الدول المشاركة فيما يتعلق بالمساعدة التي يتوقع من المركز أن يوفرها لانشاء شبكة من مركز السجوات التابع له على الصعيدين الإقليمي والوطني (أنظر الفقرة ٥٢ من التقرير). وقد جرى تغيير ترتيب الفقرات الفرعية (أ) - (ه) في المشروع المؤرخ ١٥ اذار/مارس ١٩٨٢، من أجل إظهار التوصية المتعلقة بالمشاورات غير الرسمية، ومفادها ضرورة أن يكون إنشاء المركز، والتعاون الدولي المنبثق من خلله في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية في المقام الأول لصالح البلدان النامية. وأخذ في الاعتبار المزيد من مقتراحات اجتماع بلغراد ونتائج المشاورات غير الرسمية بشأن المسألة بالذات، في إعادة صياغة "الوظائف" (المادة ٣) ولاسيما في الفقرات الفرعية (ج) (و) (ز) ، وفي صياغة المادة الجديدة ٩ . ويولي اهتمام خاص إلى احتواء الفقرة الفرعية (ز) المتعلقة "بالشبكات التابعة" على شبكات المختبرات الدولية والإقليمية القائمة في مجموعة المعاهد التي سيتعاون معها المركز.

٤ - العضوية (المادة ٤)

نظراً لأن الخبرة التي اكتسبها خبراء اليونيدو أثناه بعثتهم لتقديم الحقائق (أنظر الفصل الثالث، في صفحة ٧ من الوثيقة UNIDO/IS.254) والنتائج التي أسفر عنها اجتماع بلغراد، قد أكدت أن لدى عدد من البلدان اهتماماً شديداً بإنشاء المركز، تكفل المادة المعنية بالعضوية أوسع مشاركة ممكنة داخل إطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي وكالاتها المتخصصة. وقد تم إدراج الفقرة الثالثة من هذه المادة المعنية "بالدول المؤسسة" ، من أجل إجراها تمهيداً بين الدول التي تقرر أن تشارك في إنشاء المركز باسرع ما يمكن ، والدول التي لا تود الانضمام إلا فيما بعد . بيد أنه سيكون لجميع الأعضاء حقوقاً متساوية ، عدا أن البلدان المؤسسة ستقوم بتشكيل اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في المرفق الملحق بالنظام الأساسي . وترتبط المتطلبات الرسمية للتمتع بعضوية المركز ، على النحو المتخوّي في الفقرة ٢، بالأحكام القانونية للمادة ٢٠ ، كما تتفق في سماتها الأساسية مع الممارسة الدولية .

٥ - الأجهزة (المادة ٥)

انتبهق الهيكل التنظيمي للمركز من توصيات الخبراء (أنظر الفصل السابع في صفحة ١٧ من الوثيقة UNIDO/IS.254) ، رهنا باجراء تعديلات طفيفة معينة فيما يتعلق بعدد المشاركين في الأجهزة الرئيسية وأسماء هذه الأجهزة . ويعتقد أنه ينبغي ، في البداية على

الأقل ، أن يكون جميع أعضاء المركز أعضاء في المجلس . أما إذا شعر المجلس ، في الوقت المناسب ، أن حجمه قد أصبح كبيرا جدا لدرجة لا تتمكنه من أداء وظائفه على نحو فعال ، فقد يرى إنشاء جمعية عامة ، مع احتفاظ المجلس ذاته بعدد محدد من الأعضاء المنتخبين ، على النحو الذي اقترحه خبراء اليونيدو (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . ويمكن للمجلس ، بدلا من ذلك ، أن ينشئ جهازا مساعدا . وقد اختير لقب " مدير" للرئيس الإداري المسؤول عن المركز ، وذلك وفقا لتوصيات الخبراء في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من الوثيقة UNIDO/IS.254 .

٦ - مجلس المحافظين (المادة ٦)

(أ) إن المجلس هو الجهاز الأعلى للمركز ، لذلك ينبغي أن تكون له سلطة اتخاذ القرارات بشأن المواقيع الأساسية مثل البحث ، والسياسة الإدارية للمركز (الفقرة الفرعية ١) ، وقبول الأعضاء الجدد (الفقرة الفرعية ٢ ب) ، وقرار برنامج العمل والميزانية المطابقة له (الفقرة الفرعية ٣ ج) . كما يعتقد من الضروري تخويل هذا الجهاز حق الموافقة على أنظمة مفصلة بشأن مواقيع حقوق الملكية الفكرية التي سوف تتبثق عن أعمال المركز (انظر التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من الأضافة لتقرير اجتماع بلغراد) والتي لا يمكن تبيتها والتعبير عنها بوضوح الآن (انظر الفقرة الفرعية ٣ ه من المادة ٦) . بيد أن إطار السياسة العامة للمركز بشأن هذه المواقيع ، قد أدرج في المادة ١٤ ، مع ترك المزيد من التفاصيل لنظر وتقرير المجلس في الوقت المناسب . وقد طبق أيضا هذا المفهوم ، على سبيل المثال ، من جانب الدول التي أنشأت "المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية" (١) . كما اتبع المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي "نهجا مماثلا" (٢) .

(ب) وبسبب الطبيعة التخصصية للمركز ، رئي ، إنشاء المشاورات غير الرسمية ، أنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس خبرة خاصة في إدارة مثل هذا المعهد ومتخصصين نشاطهم العلمية . ومن ثم ، أضيفت الجملة الثانية من الفقرة ١ كي تغطي هذه النقطة .

(ج) وفيما يتعلق بالاجراء اللازم لاتخاذ المجلس للقرارات ، رئي أنه من الضروري أن يقصد ابتداء التوصل إلى توافق للأراء . وفي حالة فشل هذا الإجراء ، ينبغي ، عندئذ فقط ، النظر في أمر التصويت الرسمي على أساس أغلبية الأعضاء الحاضرين الممotos (الفقرة ٦) .

(١) انظر الفقرة الفرعية ١ من المادة السادسة لاتفاقية إنشاء هذا المعهد ، وقد وردت القواعد الإجرائية لبراءات الاختراع المتعلقة به في الوثيقة EMBL/Fin. Com./82/13E وورد نظام الموظفين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، في الوثيقة EMBL/Fin. Com.75/31 .

(٢) انظر المادة السادسة (١٠) والمادة السابعة عشرة من دستوره .

(د) وبسبب ما أبدى من اهتمام بإنشاء المركز ومساندة قوية لانشائه ، من قبل المنظمات الحكومية الدولية مثل الفاو واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمة الدولية لبحوث الخلايا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي للفيزياء النظرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك أثناء اجتماع بلغراد ، رئي من الضروري التطرق على مشاركة هذه الهيئات في اجتماعات المجلس بمفهوم مراقب (الفقرة ٢) .

(ه) وفيما يتعلق بتوافر الدورات العادية للمجلس ، رئي من الضروري أن تكون مرة في السنة ولاسيما أثناء السنة الأولى من وجود المركز ، نظراً لما قد يوجد من مسائل معلقة قد يتطلب اتخاذ قرارات بشأنها . ووفقاً لما اقترح أثناء المفاوضات غير الرسمية، بدأ أن الفاصل الذي مده سنتان بدلاً من سنة واحدة بين اجتماعات المجلس ، أطول مما ينبغي.

(و) ومن أجل تمكين المجلس ، ولاسيما أثناء دورته الأولى ، من اتخاذ قرارات على نحو سريع ، رئي أثناء المفاوضات غير الرسمية ، أنه من العفيد إدراج حكم في النظام الأساسي يتعلق بالنصاب (الفقرة ٦) .

(ز) وفي أعقاب مداولات اجتماع بلغراد والمشاورات غير الرسمية ، تتم إعداد ما يلزم لإنشاء واحد أو أكثر من الأجهزة المساعدة التابعة للمجلس ، التي يمكنها أن تجتمع عدداً أكبر من المرات بين اجتماعات المجلس ، ويمكن أن يعهد إليها بوظائف معينة (الفقرة ٩ من المادة ٦) . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون أحد الأجهزة المساعدة لجنة تنفيذية يجري إنشاؤها على أساس دائم بعضوية محدودة لمساعدة المجلس في أداء وظائف معينة .

(ح) ويلفت النظر إلى الفقرة ٦ من المادة ٨ ، التي بمحاجتها يتصرف المدير بوصفه كذلك في كل اجتماعات المجلس وأجهزته المساعدة ، الا في مجلس المستشارين حيث يعمل عضواً أميناً له (انظر الفقرة ١ من المادة ٧) .

٧ - مجلس المستشارين العلميين (المادة ٧)

(ا) روعيت التعليقات التي أدلّي بها في اجتماع بلغراد ، ولاسيما بشأن التكوين الجغرافي لمجلس المستشارين العلميين (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ من التقرير والفقرة ٤ من الأضافة التابعة له) . أما بالنسبة إلى عدد أعضاء هذا الجهاز ، فقد استرشدت الأمانة باقتراح خبراء اليونيدو (انظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . واختارت صيغة " حتى عشرة " ليترك للمجلس تقرير القيام كذلك بانتخاب أقل من عشرة أعضاء اذا استنับ ذلك . ورغم أن أحد الممثلين اقترح ، خلال المشاورات غير الرسمية ، زيادة عدد الأعضاء إلى ١٥ ، أبقيت الأمانة على اقتراحها السابق ، والسبب الأولي لذلك هو أن عدد أعضاء المركز سيكون على الأرجح مغيرا في البدء ، بحيث أن المجموعة المؤلفة من ١٠ مستشارين علميين من شأنها أن تطابق على نحو أفضل العدد الأصلي لأعضاء المركز .

(ب) أقترح خلال المشاورات غير الرسمية اشراك المدير أيضا في وضع الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس (انظر الجملة الثانية من الفقرة ١) . ورغم أن بعض الدول المشاركة اقترح في اجتماع بلغراد أن يكون تمثيل المراكز التابعة كاملا ، اعتبرت الأمانة أن من السابق لأوانه النص على ذلك في النظام الأساسي الحاضر . فاستحداث مثل هذه الآلية أمر ينافي تركه للمجلس بعد أن يكون الأعضاء قد حصلوا على صورة أوضح لنظام المراكز التابعة بواسطة دراسات ميدانية مفصلة (انظر الفقرة ٥٣ من تقرير بلغراد) ، وبعد أن يكون المجلس قد أقر أيضا المعايير الخاصة بهذه المراكز التابعة (انظر المادة ٩ والفقرة الفرعية ٢ د من المادة ٦) . لكن النص الحالي قضى ، عملا باقتراح قدم خلال المشاورات غير الرسمية ، بمنح صفة المراقب لممثلي المراكز والشكك التابعة .

(ج) وبما انه يفترض في عدد أعضاء الجهاز أن يكون مغيرا ، لم يعتبر من الضروري النص على وضع نظام داخلي رسمي له . ولكن نص على انتخاب الأعضاء للرئيس .

٨ - المدير والموظفوون (المادة ٨)

نثّات مدة تفويض المدير ، البالغة خمس سنوات ، من اعتبار التنظيم الأصلي ، المؤسسي والمالي ، للمركز ، قائما على فترة خمس سنوات (انظر الفصل الثامن في الصفحة ٢٠ من الوثيقة UNIDO/IS.254) . ومن أجل وضع حكم يتعلق باستمرارية الادارة ، جرى النص في الفقرة ١ على امكان إعادة تعيين المدير . أما اذا كان ينافي ، أو لا ، عدم تحديد مدة العضوية ، أو تحديدها بشغل المنصب لفترة واحدة أو أكثر ، فتلك مسألة ينافي أن يقررها اجتماع المفوفين أو مجلس الادارة بعد انشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية . وأما فيما يتعلق بمؤهلات المدير ، فقد روعيت طلبات الدول المشاركة في اجتماع بلغراد (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير) . ووفقا للممارسة الدولية ، لم يقتصر تعريف " الموظفين " في الفقرة ٢ على الموظفين العلميين وحدهم ، بل شمل كذلك الموظفين المكتبيين والعاملين الميدانيين .

٩ - المراكز التابعة (المادة ٩)

مراجعة للاقتراحات المقدمة في اجتماع بلفراد بشأن إنشاء مراكز تابعة ، أدرجت في النظام مادة ٩ جديدة تقابل الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ المتعلقة بموظفي المركز، ونتيجة لذلك سيكون أحد واجبات المركز إنشاء مراكز تابعة . وعلاوة على ذلك أدرجت الفقرة ٢ من المادة ٩ لاعطاء أعلى أجهزة المركز سلطة اتخاذ قرارات أكثر تفصيلاً من النظام المنշود لها راكيز التابعة وعلاقتها الرسمية بالمركز . وكما أوضح في الفرع ٧ من هذه الشروق، اعتبرت الأمانة أن من السابق لأوانه اقتراح الأحكام النظامية اللازمة الخاصة بالعقوبة الكاملة للمرتكز التابعة في أجهزة المركز قبل إعداد الدراسات العيدانوية المفصلة التي طلبها اجتماع بلفراد (أنظر الفقرة ٥٣ من التقرير) . ولكن ، وفقاً لنتيجة المشاورات غير الرسمية عرضت مسألة منح المراكز والشبكات التابعة صفة المراقب في المجلس ، في الفقرة ٦ من المادة ٧ ، وجرى التعليق على اقرار معايير لمنح هذه الصفة للمرتكز والشبكات المذكورة ، في الفقرة ٣ من المادة ٩ .

١٠ - المصادر المالية (المادة ١٠)

تقسم موارد المركز المالية إلى أربع فئات رئيسية :

- (أ) المساهمة الأولية ، التي يقدمها الأعضاء المؤسسين ؛
- (ب) الاشتراك السنوي ، الذي يقدمه الأعضاء ، ويفضل أن تكون بعملة قابلة للتحويل، لتمويل الميزانية العادية للمركز ؛
- (ج) المساهمات العامة والخاصة ، التي تقدمها الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والمنظمات الدولية والأفراد ؛
- (د) أي مصدر آخر يمكن أن يتضمن ، مثلاً ، دخلاً متاتياً من تحويل ملكية أدبية ما إلى أطراف ذوى اهتمام بالموضوع .

وعلاوة على هذه المساهمات ، فهم أن الدولة المضيفة للمركز ستقدم مساهمة نقدية وعينية للمعنى الأساسية اللازمة للمركز ، وربما أسهمت أيها بتصنيف مستمر في التفقات السنوية في السنوات الخمس الأولى على الأقل .

١١ - تحديد الاشتراكات ومراجعة الحسابات (المادة ١١)

إن مسألة ما إذا كان ينبغي للأعضاء أن يساهموا في الميزانية بائنتراكتات سنوية متساوية أو مختلفة ، وفي هذه الحالة الثانية إلى أي المعايير ينبغي اسناد جدول الاشتراكات المقررة ، من المسائل التي لم تدرج في المبادئ الموجبة ولا نظر فيها اجتماع بلفراد . وقد جرى ، في النزاع المقترن بهذه المادة ، تصور مساهمات مختلفة . وينبغي من حيث المبدأ أن يوضع جدول الاشتراكات لفترة أطول : ثلاث سنوات مثلاً ، ويمكن بناؤه على متوسط الدخل

القومي الصافي في كل بلد عضو في السنوات التقويمية الثلاث السابقة . هذه هي الصيغة الأساسية التي تحدد بها ، مثلا ، مساهمات أعضاء في مؤسسات مثل المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية ، والمنظمة الأوروبية للبيعوت النووي . وبناءً على ذلك ، اعتذر من المعقول اتباع تجربة المؤسسات الدولية الأخرى فيما يتعلق بطريقة تقرير الاشتراكات ، واقتراح نص يتوافق وهذه العبادى . وكما في حالي المختبر والمنظمة المذكورين ، جرى التعم على مراعاة الظروف الخاصة للدول الأعضاء لتكيف اشتراكاتها وفقاً لهذه الظروف ، كالحالة التي يكون فيها الدخل القومي للفرد في أحدى الدول الأعضاء أقل من مبلغ معين يحدده مجلس المركز ، أو حالة أخرى يطلب فيها من الدولة العفو مساهمة تزيد عن نسبة مئوية معينة (مثلا : ٢٠ أو ٢٥ في المائة) من المبلغ الإجمالي للاشتراكات التي قررها المجلس وفقاً للمصيغة المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢ من المادة ١١) .

ويمكن أن يذكر أيضاً أن جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة يستند أولاً إلى الدخل القومي ، محظوا بدولارات الولايات المتحدة ، ومكيفاً هبوطاً (عموداً) بواسطة صيغة ارتفاع أو انخفاض التفاوت في الدخل القومي للفرد . لكن ارتفاع معدلات البطالة أو الكساد في بعض الدول الأعضاء ، وارتفاع معدل التضخم النقدي المحلي في بعض البلدان الصناعية والبلدان النامية المتوسطة الدخل ، أشاراً مسألة إيجاد الطرق والوسائل الازمة لزيادة العدل والانصاف في جدول الاشتراكات . وللجنة الاشتراكات في الأمم المتحدة منصرفه الآن إلى إجراء دراسة دقيقة عن الطرائق البديلة لتقدير القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الوفاء بالالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة ، وستقدم اقتراحاتها إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة .

أما المركز ، فليس بالامكان حتى الآن إجراء توقع لعدد الدول الأعضاء التي ستنتبه . لذلك يمكن أن نتصور أن يجري مقدماً الاتفاق على المساهمات الأصلية للأعضاء المؤسسين ، كل على حدة ، أثناء اجتماع المفوضين على المستوى الوزاري . وينبغي في هذه المساهمات أن تغطي الحد الأدنى لتكميل تشغيل المركز ، الازمة لفترة معينة من الزمن : سنة أو سنتين أو ثلاث مثلاً ، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك ، آخذاً في الحسبان كذلك مساهمات الأعضاء الجدد .

وينبغي ، استناداً إلى ما ورد في مرفق النظام الأساسي ، تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد جدول اشتراكات أو أية طريقة بديلة له ، وإدارة أية مساهمات تدفع مقدماً ، إلى أن يعقد أول اجتماع للمجلس ويقوم الموظفون الإداريون الذين يشكلون الإطار الهيكلي الأساسي للمركز ، وضمنهم مديره ، بتولي وظائفهم .

وبلغت الانتباه خصوصاً إلى الخيارات الإضافية المتعلقة بتحديد أنصبة الأعضاء والمعروفة خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي . وهذه الاقتراحات واردة ومشروحة في الأفادة التابعة للوثيقة ID/MG.397/4 (النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية) .

١٢ - اتفاق المقر ، والمركز القانوني (المادتان ١٢ و ١٣)

(أ) سيعقد المركز ، وفقاً للعرف المعتمد ، اتفاقاً مع الدولة المضيفة بشأن المقر (المادة ١٢) ، يتضمن أحكاماً مفصلة عن الطابع الدولي للمركز وموظفيه وأنشطته في الدولة المضيفة ، كما يتناول ما للمركز ولموظفيه من امتيازات وحوافز خاصة لا يمكن بدونها تشغيل المركز تشفيلاً مستقلاً . وقد عم على الدول التي أعربت عن رغبتها في استضافة المركز مشروع عن هذا الاتفاق لتداري بتعلقياتها عليه ، وافت كلها عليه من حيث المبدأ ، رهنا بمعارضة عدد قليل من المشاكل في بعض البلدان - ومعظمها مع肯 الحل - ورهنا بالمفاهيم التهائية ونظر الحكومات في الموضوع . وينبغي أن تكون أحكام مشروع الاتفاق هذا رهنا بموافقة المجلس .

(ب) أدرجت في المادة ١٣ بعض المتطلبات الأساسية المتعلقة بالصفة الدولية للمركز وموظفيه ، في حين جرى تناول التفاصيل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع في اتفاق المقر . وجرى التسع كذلك على امتيازات مماثلة الدول الأعضاء وحوافزهم فيما يتعلق بوظائفهم الرسمية لدى المركز ، وخصوصاً فيما يتعلق بمجتمعات المجلس وأجهزته الفرعية واللجنة التحضيرية . ويجب في امتيازات وحوافز الممثلين ، وموظفي المركز وغيره ، أن تتطابق ، بعد إجراء التغييرات الفرورية ، مع أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحوافزها ، المبرمة عام ١٩٤٦ .

١٣ - المنشورات وحقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤)

تنص هذه المادة على بعض السياسات الأساسية بشأن النتائج العلمية المنتشرة عن أبحاث المركز . وهي تتناول بوجه خاص القضايا المتعلقة بمشاكل النشر وحقوق الملكية الفكرية والسياسة المتعلقة ببراءات الاختراع . وقد صفت هذه الأحكام على أساس السياسات والعمارات التي طورتها على مدى العقود الأربعين كل من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومعاهد البحوث الدولية . وقد تم تناول قضية نقل النتائج إلى أعضاء المركز ، التي أشارتها بنحو خاص دولة مشاركة في اجتماع بلغراد (انظر الفقرة ٤ من الإضافة الملحة بهذا التقرير) ، في فقرة جديدة هي الفقرة ٤ . غير أنه رئي أن من العملي والمعقول ، كما سيق أن ذكر بالتفصيل في الفقرة الفرعية (١) من الفرع ٦ من هذه الشروط ، أن يترك أمر إعداد أحكام تعاملية بشأن هذه المسائل إلى مداولات مجلس المحافظين ، كما هو منعوس عليه في الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٦ . ويمكن أن يذكر هنا أن هذا النهج ليس أمراً لا سابقة له ، فقد اختار مثيلاً له كل من المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي . وأخيراً تنص الفقرة ٥ على السياسة العامة المتعلقة باستخدام نتائج عمل المركز لصالح البلدان النامية .

١٤ - التعديلات والانسحاب (المادتان ١٦ و ١٧)

(أ) تحدو الفقرة ١ من المادة ١٦ خذ العرف المتبع . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد استعرضت الأمانة الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بعدة معاهد دولية ، فوجدت أن اثنين منها فقط ، هما المختبر الأوروبي للبيولوجيا الجزيئية والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية ، ينبعان على اقرار التعديلات بالاجماع . وعقب ظهور نتائج المشاورات غير الرسمية ، أصبحت هذه المادة تنبع على غالبية الثلثين من جميع أعضاء المركز . وكان المفترى من اختيار "جميع الأعضاء" بدلاً من "الاعضاء الحاضرين والمعوتين" هو اعتبار اشعارات القبول المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات أمراً غير ضروري .

(ب) وبناء على اقتراح من دولة مشاركة في اجتماع بلغراد (أنظر الفقرة ٣٤ من التقرير) ، تحدد مدة سريان هذا النظام الأساسي بعشر سنوات . بيد أن المشاورات غير الرسمية كشفت عن أن هذا التحديد غير عملي ، بل ومن شأنه أن يقلل البلدان المعتمدة فيما يتعلق بالغرض من إنشاء هذا المركز . ومن هنا ، فيبالغ النص المتعلق بـ "المدة" أصبح وجود المركز غير محدود المدة .

(ج) ويظل شرط الانسحاب (المادة ١٧) دون تغيير ، بالمقارنة مع المبدأ التوجيهي ، وينبع على أنه لا انسحاب إلا بعد السنوات الخمس الأولى من عمر المركز . وكان لابد من ادخال هذا الحد من أجل ضمان سلامة عمل المركز وتمويله الذي تم تحظيه لفترة أولية مدتها خمس سنوات . وإلى جانب ذلك ، ولضمان المزيد من استقرار للعضوية خلال السنوات الأولى ، أرتئي استبعاد الانسحاب قبل قيام العضو المعنى خمس سنوات على الأقل في عضوية المركز .

١٥ - التغفيضة (المادة ١٨)

بدا جلياً أثناء المشاورات غير الرسمية أن هناك حاجة إلى نص عن التغفيضة في حالة توقف المركز عن الوجود . ومن حيث المبدأ ، يسامر نص هذه المادة الجديدة العرف المتبع دولياً . وقد أولى اعتبار خاص لمسألة ما إذا كان يتبيّن أن يكون المركز ، بوصفه شخصية قانونية قائمة بذاتها ، هو وحده المسؤول عن أي عجز يحدث في حال تغفيضة المركز ، أم أن يكون الأعضاء مسؤولين عن هذه الديون . ولدى صياغة النص ، تم اختيار البديل الثاني ، مع أنه أشير أثناء المشاورات غير الرسمية أن مثل هذا الشرط قد يكون مرأة للعرف الشائع .

١٦ - تسوية المنازعات (المادة ١٩)

رأى المشاورات ، معايرة للعرف الدولي ، أن من الأساس تضمين نص يمثل حداً أدنى بشأن مسألة كيفية تسوية المنازعات بين الأعضاء . ورثي أن الجهاز الأعلى للمركز ، أي مجلس

لم يدرج هذا الحكم ، بعد ، في المسابدي ، الموجهة . وأما الإفتتاح المقدم في النص
الموريخ ١٥ آذار / مارس ١٩٢٣ ، فقد تم تعديله. إنما ، المشاورات غير الرسمية .

(١) ورعاة ، للامتنام الشديد الذي أبدته دول عديدة إثناً اجتذب بلغراد ،

وبعده ، سان شارك في السرير ، وعلى اثر الاراء المعمرب عنها انتا ، المشاورات غير الرسمية رئي من المعمقول النبض في هذا المشروع على ضرورة ان يقبل عدد محدد من الدول النظام الأساسي قبل دخوله. حضر البغداد . وبالاضافة الى ذلك ، تم ربط دخول النظام الأساسي خارج النطفل بشرط المعنـشـل في ان تكون ، على الاقل ، بعض البلدان القابلة قادرـة على ان تتحول ، مثلـا، مـنـ كـامـلا ، او نـسـبةـ معـيـنةـ منـ النـفـعـاتـ المـعـقـدـةـ لـتـفـيلـ السـرـكـرـ خـلـالـ السـنـواـتـ الاولـىـ ، وـانـ

المحافظين ، من شأنه أن يكون مختلاً مناسباً لمساعدة الأعضاء في تسوية نزاعاتهم . في حال نشل المغادرات بين أطراف النزاع . ويسهل أن يؤدي هذا الإجراء ، في معظم الحالات ، إلى تحجب الشروية السطحية والمكلفة نوعاً ما عن طريق إجراءات التحكيم الرسمية التي تتولاها محكمة العدوان الدولية .

١٢ - التوقيع والقبول والانضمام (المادة ١٢٠)

(أ) ينتهي هذا الحكم الذي لم يدرج بعد في المبادئ "الموجدة على الأحراء" العادى المتعلقة بالآثار المترتبة لمعاهدة دولية ما . وهي توقيع المغوفضين على الوثيقة بعد اعتمادها ، والقبول النهائي . عند الترتيم ، من جانب الدول وفقاً لمعطلياتها الوطنية . وأختبر الوقت الذي يعرض فيه النظام الأساسي للمتوقيع ، وهو اليومان الأخيران من اجتماع المغوفضين على المسنوي الوزاري . إلى ١٢ و ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وبعد ذلك ، يمكن توقيع النظام الأساسي بغير ألم المستعدة في شهوردرك .

(ب) وبعد أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ ، لا يجوز للدول أن تضع أعضاء في السرken إلا بتقديم وثيقة انضمام رسمية إلى الوديع .

١٩ - الوديع (المادة ٢٢)

واقتداء بالمعارضة المتبقية في الأمم المتحدة ، تم ادراج حكم لتخويل الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل كوديع ، أي أن يتسلم الاخطارات الرسمية من الدول الموقعة ، مثل وثائق القبول ، وأن يحيط الموقعين الآخرين والمدير علها بتسلم تلك الوثائق ، أو باى مسألة قانونية أخرى ذات صلة بالانشاء الرسمي للمركز ، وأن يحتفظ بأصل وثيقة الانشاء .

٢٠ - النصوص ذات الحجية (المادة ٢٣)

نصت المبادئ الموجبة لمشروع النظام الأساسي ، المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣، على أن النص الانكليزي هو النص ذو الحجية الوحيدة للنظام الأساسي . بيد أنه ، عملاً بالأراء المعتبر عنها في أنشاء المفاوضات غير الرسمية ، ستقدر النصوص ذات الحجية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو جمعيتها العامة ، وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية .

٢١ - اللجنة التحضيرية (المرفق)

(أ) وكتدبر انتقالى للإنشاء مجلس المركز على اثر اختتام اجتماع المفوضين ، رئي من المقرر النص على جهاز يجب أن يعهد إليه بمزيد من الأعمال التحضيرية . وحيث أنه من الممكن افتراض أن هناك دولاً عديدة ، بما فيها الدولة المضيفة ، مستعدة للتتوقيع على النظام الأساسي في نهاية اجتماع المفوضين ، فسوف تشكل تلك الدول لجنة تحضيرية ستستمر في الوجود لحين دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، وما بعد ذلك ، والتي أن يتم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين . وتستتبع واجبات هذه اللجنة ، غالباً ، اعداد المسائل التي ستكون موضوع الاهتمام الأول كي يتخذ المجلس مقررات بشأنها عند اجتماعه في دورته الأولى .

(ب) ويستنتج من الفقرة ألف ، بالاقتران مع المادة ٢١ ، أن المرفق سيدخل حيز التنفيذ على حدة ، وليس مع المك الأساسي المتعلق بإنشاء المركز ، أي في اللحظة التي يوقع فيها مفوبي الدول المؤسسة النظام الأساسي . ونظراً لأن اللجنة التحضيرية سينتهي وجودها بمجرد دخول الوثيقة الأساسية المتعلقة بإنشاء المركز حيز التنفيذ ، وانعقاد الاجتماع الأول للمجلس أرى أنه من المعقول إضافة مرفق ، وبالتالي أن يجري فصل الأحكام الناظمة لهذه اللجنة ، عن الوثيقة الأساسية ، وأن تثبت بذلك طبيعته الانتقالية . كما يمكن ، كبديل ، تعمّر ادراج إنشاء لجنة تحضيرية ونظامها الداخلي في قرار مستقل ليقوم باعتماده اجتماع المفوضين .

